قال المصنف – رحمه الله –: **[١١– عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه، وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر]**.

ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث حديث عبدالله بن زيد –رضي الله عنه وأرضاه– ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي –ﷺ–، وقد اعتنى به أئمة الحديث فاعتنى به الإمام البخاري وكذلك الإمام مسلم وأصحاب السنن اعتنوا بروايات هذا الحديث، وذكره الإمام البخاري في أكثر من موضع من الجامع الصحيح، هذا الحديث اشتمل على صفة وضوء النبي –ﷺ– وهو مثل حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الذي تقدم معنا، ولكن المصنف ذكر هذا الحديث لاشتماله على أمرين مهمين أولهما : صفة المضمضة والاستنشاق، والثاني : صفة مسح الرأس . فهذا الحديث يشتمل على هاتين المسألتين، ودار خلاف العلماء –رحمة الله عليهم– في هاتين المسألتين على هذا الحديث . وفي صدر هذا الحديث يقول : **[شهدت عمرو بن أبي الحسن]** يروي عمرو بن يحي المازني عن أبيه وهو يحي بن عمارة بن تميم المازني الأنصاري تابعي جليل، يعتبر راوي الحديث ابن أخت الصحابي عبدالله بن زيد الذي وصف وضوء النبي –ﷺ– . وعمرو بن أبي الحسن يقول : **[شهدت]** بمعنى حضرت . تقول : شهدت الشيء بمعنى حضرته قالوا : لأن من حضر الشيء شاهده ومنه قوله : ﴿وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي: من الحاضرين، وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه– أنه لما استشهد أبوه يوم أحد جعل جابر يكشف وجه أبيه ويبكي فقال ﷺ : ((ابكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء)) .

وقوله : **[شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد]** وهو صاحب رسول الله -ﷺ- هذه الجملة فيها فائدة تدور حول حرص السلف الصالح من التابعين وتابعيهم بإحسان على طلب العلم والاستفادة من العلماء وذلك أن عمرو بن أبي الحسن جلس مع هذا الصحابي فاختار أن ينتفع بجلوسه معه فسأله عن هذه المسألة . في بعض الروايات: أن عمرو بن أبي الحسن الذي هو عم لوالد عمرو بن يحي المازني كان كثير الوضوء كما في رواية البخاري في صحيحه: أنه كان كثير الوضوء – يعني: يحافظ على الوضوء – وهذه خصلة من خصال المؤمنين؛ لأن المحافظة على الوضوء زيادة في درجة العبد ودليل على صلاحه خاصة إذا أتبع الوضوء بالركعتين، فإن النبي -ﷺ- قال لبلال : ((يا بلال، إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجى عمل تعمله، قال : ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا صليت ما كتب لي)) فهذا يدل على فضل هذه الطهارة خاصة إذا أعقبها الإنسان بالصلاة بعدها .

[سأل عبدالله بن زيد] في رواية فَصَّلت هذا السؤال فقال له : "أتستطيع أن تريني كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ ؟" هذا يدل على حب التابعين للصحابة وإجلالهم لهم فالعالم إذا جلس في المجلس ولم يسأل لم يظهر فضله ولم يعرف الناس منزلته ولذلك المسائل تكشف علم العالم وتبين ما وراء هذا العالم من حفظ وإتقان للشرع ودلالة على الخير، فإذا جلس الإنسان مع العالم يحرص على سؤاله لأنك إذا سألت انتفعت وطريق العلم السؤال، ومن هنا قيل لابن عباس -رضي الله عنهما- : كيف أصبحت عالماً ؟ قال ﷺ : "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول" أي: إذا جالست العلماء سألتهم واستفدت منهم وعقلت ما يقولونه وفهمته، قال : "أتستطيع أن تريني كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ ؟" الله أكبر رجل من التابعين له مكانته يسأل عن الوضوء الواضح الذي لا يخفى عن صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم، لكنه سأل عن السنة سأل عن الكيفية التي كان النبي -ﷺ- يتوضأ بها، الكثير يتوضأ لكن أن يتوضأ كما كان النبي -ﷺ- يتوضأ ويفعل فعله – عليه الصلاة والسلام – حتى إذا فعل الفعل خرج عن كونه مجرد عادة إلى كونه عبادة يتأسى بالنبي -ﷺ- حتى في الكيفية التي يغترف فيها الماء من الإناء . قال : **[فدعا عبدالله بن زيد بتور من ماء]** دعا بمعنى: طلب، وهذا يدل على حرص الصحابة على تعليم التابعين وأنهم حرصوا على تعليم السنة وتبليغها للأمة – رضي الله عنهم وأرضاهم – ليس بالقول فحسب ولكن حتى بالفعل؛ حتى يكون أتقن لضبط السنة وهدي رسول الله -ﷺ- **[فدعا بتور من ماء]** التور: إناء شبه الطست، قيل : يكون من صُفْر، كما في الرواية الثانية: "من صفر" يقول العلماء : لا حرج أن يتوضأ بإناء من حديد أو نحاس أو صفر، ولكن يُحظر عليه ثلاثة أنواع من الآنية : النوع الأول : آنية الذهب، والثاني : آنية الفضة، والثالث :

الآنية النجسة فهذه الثلاثة الأنواع لا يجوز أن يتوضأ بها الإنسان فإن توضأ بإناء ذهب أو إناء فضة فللعلماء قولان :

قال بعض العلماء : إذا توضأ من إناء ذهب أو فضة بطل وضوؤه؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن آنية الذهب والفضة كما في الصحيحين من حديث حذيفة قال ﷺ : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفهما فإنها لهم)) يعني: للكفار ((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) قال بعض العلماء : إذا توضأ بإناء من ذهب أو إناء من فضة بطل وضوؤه والجمهور على صحة الوضوء وهو الأقوى لكنه يأثم بهذا الوضوء، فإذا توضأ يستوي في ذلك أن يكون الإناء خالصاً من الذهب أو يكون مموهاً بالذهب وهو المطلي بالذهب أو تكون أطرافه، وهكذا في حكم الإناء صنبور الماء أن يكون من ذهب أو فضة، أما ما عدا الذهب والفضة من سائر الجواهر ولو كان من أنفسها وأغلاها فيجوز أن يتوضأ بذلك ما لم يكن على وجه السرف والخيلاء . فتوضأ – رضي الله عنه وأرضاه –: صفة الوضوء الواردة في هذا الحديث كحديث عثمان، لكن في قوله : **[فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات]** المضمضة والاستنشاق لها صور من أشهرها صورتان يعبر العلماء عنهما بصورة الوصل والفصل، فمن تمضمض له حالتان في الفصل والوصل، الوصل: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة فيغرف بيمينه ثم يدنيها إلى فمه ويجعل نصف الغَرْفة للمضمضة ثم يجعل النصف الثاني للاستنشاق، فهذه هي الصفة الأولى وهي صفة الوصل، فإذا فعل بالكف الأولى غَرَف الثانية والثالثة فيكون قد تمضمض ثلاث مرات بثلاث غَرْفات، وهذا هو المراد بهذا الحديث الذي معنا .

الصورة الثانية في الوصل : أن يغترف غرفة واحدة ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً وهي صفة محتملة في حديث عبدالله بن زيد ولكنها ضعيفة؛ لأنه من الصعوبة بمكان أن تستطيع أن تتمضمض ثلاث مرات وتستنشق ثلاث مرات من كف واحدة تجمع بينها، ولذلك استبعد العلماء هذه الصورة إلا في حالة واحدة قالوا : لو اغترف بكلتا اليدين ثم مضمض فأخذ بفمه فتمضمض ثم استنشق من نفس الكف ثم كرر ذلك ثلاث مرات فهي صفة وصل بالكفين، لكن هذه الصفة الثالثة وهي أن تجمع بكفيك تُفوت سنة في الاستنشاق وهي أن السنة أن ينتثر بيساره كما ثبت في الحديث عن النبي -ﷺ- .

الصفة الثانية للمضمضة والاستنشاق : وهي صفة الفصل، وصفة الفصل: أن تبدأ فتتمضمض ثلاث مرات ثم تستنشق ثلاث مرات فتكون بست غرفات، تغترف الغرفة الأولى وتتمضمض بها ثم تغترف الغرفة الثانية وتمضمض بها والثالثة وتمضمض بها ثم الرابعة تستنشق والخامسة تستنشق والسادسة تستنشق،

فهذه ست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق، أقوى هاتين الصورتين أن يجمع بينهما بثلاث غرفات فتكون الغرفة الأولى للمضمضة والاستنشاق والثانية للمضمضة والاستنشاق فيتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، فإن كان يريد أن يتمضمض مرة ويستنشق مرة فإنه يأخذ كفاً واحداً ويتمضمض يجعل نصفها للمضمضة ونصفها للاستنشاق . أما الدليل على أن الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة: فحديثنا؛ لأنه قال : **[مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات]** فدل على أنها موصولة لا مفصولة .

ثانياً : حديث عبدالله بن عباس في صحيح البخاري: ((أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة)).

وثالثاً : أيضاً حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عند الدارمي: "أن ابن عباس توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق" وهذا الحديث حسنه غير واحد من الأئمة رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وصححه، هذه الأدلة تدل على أن الأفضل أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

لكن نحب أن ننبه على أن من جمع بينهما أو فصل بينهما أنه لا حرج عليه لكن الخلاف في الأفضل، وليس معنى هذا أن من فصل بينهما أن وضوءه باطل، وإنما المراد الأكمل والأفضل تأسياً بالنبي –ﷺ–، وهذا الوجه الذي اخترناه هو رواية عن الإمام مالك وهو مذهب الشافعي وكذلك رواية عن الإمام أحمد –رحمة الله على الجميع– ويختاره جمع من أئمة الحديث وانتصر له الإمام ابن القيم –رحمه الله– في الزاد وبين أنه هو هدي النبي –ﷺ– وسنته .

المسألة الثالثة التي اشتمل عليها الحديث: مسح الرأس قال : **[أقبل بهما وأدبر]** الحديث عندنا يقول : **[أقبل بهما وأدبر]** يعني: أقبل بكلتا يديه عند مسحه لرأسه وأدبر، فالسؤال : ما معنى قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** ؟ للعلماء ثلاثة أقوال في تفسير هذه الجملة من هذا الحديث :

بعض العلماء – وهو القول الأول – يقول : السنة أن تبدأ بمقدم الرأس ثم ترد اليدين إلى آخر الرأس ثم ترجع إلى مقدم الرأس ثانية، هذا هو معنى قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** أي: يبدأ بمقدم الرأس حتى يصل إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس، وهذه أكمل الصفات وعليها جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– .

القول الثاني : **[أقبل بهما]** بمعنى: أنه يبدأ من آخر الرأس فيقبل بهما ثم يدبر يردهما، أي: عكس الصفة الأولى .

القول الثالث : **[أقبل بهما وأدبر]** يقسم الرأس قسمين فيجعل اليمين على المقدم عند منتصف الرأس واليسرى تحتها فيقبل باليمين ويدبر بالشمال، هذه ثلاث صفات للعلماء –رحمة الله عليهم– في مسح الرأس، أصحها وأقواها: أنه يبدأ بمقدم الرأس حتى يبلغ القفا ثم يردهما إلى مقدم الرأس، وهذه هي الرواية التي فسرتها قوله : **[بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به]** السؤال : كيف نجيب عن قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** لأن أقبل بهما يقتضي أن يكون من الخلف فكيف نقول : أقبل بهما وقد بدأ بمقدم الرأس ؟ قال العلماء : إن العرب تقول : "أقبل وأدبر" ومرادها : أدبر وأقبل، ومنه قول امرئ القيس :

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من علي

"مكر مفر" فإن الخيل تفر أولاً ثم تكر فقال : "مكر مفر" فقدم الكر على الفرار مع أن الفرار قبل الكر ولذلك قالوا هنا : **[أقبل بهما وأدبر]** أصل التقدير : "أدبر بهما وأقبل" على هذا تكون السنة: أن يبدأ بمقدم الرأس حتى يصل إلى القفا ثم يردهما إلى بداية الرأس.